ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***ع2017.45307ـدد القضيــة**

تاريخــه :14/06/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 27/12/2016 من الاستاذ *****

نيابة عن :

*****

القاطن ب*****

ضــد :

***** القاطنة ب*****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 73 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 28/11/2016 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التي اوجبها الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت واتجه قبوله شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المطعون فيه والوثائق التي انبنى لعيها قيام المدعي في الاصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة محاميه انه تزوج بالمدعى عليها في الاصل المعقب ضدها الآن بمقتضى عقد زواج بتاريخ 16/7/2009 وقد ساءت العلاقة الزوجية بين الطرفين بسبب اختلاف الطباع مما ادى الى كثرة المشاكل بين الطرفين واصبح من المستحيل مواصلة الحياة الزوجية وطلب لذلك الحكم بإيقاع الطلاق للمرة الاولى بعد البناء انشاء منه .وباستيفاء القضية لاجراءاتها اصدرت المحكمة الابتدائية ب***** حكمها عدد 57771 بتاريخ 10/12/2015 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتره وبطرة عقد الزواج وتغريم المدي لفائدة المدعى عليها بأربعة الاف دينار جبر لضررها المعنوي والزامه بأن يؤدي لها جراية عمرية قدرها مائة دينار تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من انتهاء عدتها الى زوال الموجب وحمل المصاريف القانونية على المدعى .

وحيث استأنف المدعى ذلك الحكم، فأصدرت محكمة الاستئناف ب***** قرارها عدد73 المذكور بالطالع ، فتعقبه الطعن بواسطة محاميه طالبا النقض والاحالة بناء على ما يلي :

المطعــن الوحيد : المستمد من مخالفة القانون :

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد قد أسست حكمها القاضي برفض الاستئناف شكلا بناء على عدم ادلاء محامي المستأنف بنسخة الحكم المطعون في تطبيقا لمقتضيات الفصل 134 من م م م ت

وهذا التمشي في غير طريقه ويتجافى مع احكام الفصل 133 من م م م ت الذي نص على انه عند ما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار او الحاكم المقرر لتقرير القضية عند الاقتضاء وتأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعي اليها محامي المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل 44 الا ان محامي المستأنف المعقب الآن لم يكن على علم بموعد الجلسة باعتبار انه تم التخلي عن القضية من طرف محكمة استئناف ***** لفائدته محكمة استئناف ***** ولم تتولى هذه الاخيرة استدعاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 133 سابق الذكر

فخلو الملف مما يفيد استدعاء محامي المستانف من طرف محكم الحكم المنتقد يعد خرقا لاحكام الفصل 133 من م م م ت وأن ما دون بمحاضر الجلسات من حضور زميل محامي المستأنف بالجلسات وصلب التأخير في حقه لتقديم بنسخة الحكم فانه لا يمكن ان يجابه به محامي المستأنف او ان يؤخذ على انه علم بموعد الجلسة ضرورة ان المحامي الذي حضر بالجلسة لم يتم تكليف بذلك من طرف محامي المستأنف كما انه لم يعلمه بمآل ا لقضية وهو ما يثبته الكب الصادر عن الاستاذ ***** المحامي ب***** والذي حضر بالجلسة وطلب التأخير النهائي في حق محامي المستأنف لتقديم نسخة الحكم والذي اكد فيه وانه قد حضر بصفة تلقائية كما انه لم يتول اعلامه بمآل القضية وتأسيسا على ما تقدم فقد اضحى الحكم في غير طريقه ومخالفا للقانون موجبا للنقض .

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث إن رفض الاستئناف شكلا لا يحكم به إلاّ بعد التحقق من استدعاء الطاعن واعلامه بموعد الجلسة طبقا للإجراءات القانونية وذلك بالطريقة المبيّنة بالفصل 44 من م م م ت تترك أثرا كتابيا بالملف

وحيث إن قرار التخلي الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** لفائدة محكمة الاستئناف ب***** يقتضي الاذن من الرئيس بتعيين القضية من جديد أمام

المحكمة الواقع التخلي لفائدتها وهو ما يستوجب توخي اجراءات الفصل 133 من م م م ت

وحيث تبين بالاطلاع على ملف القضية أنه جاء خاليا من جذر الاستدعاء الذي يؤكد حصول تبليغ الطاعن بموعد الجلسة طبقا للقانون

كما تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة اكتفت للتصريح برفض الطعن شكلا استنادا الى صدور حكم تحضيري يقضي بمطالبة نائب المستأنف بالإدلاء بنسخة الحكم المطعون فيه لم يقع تنفيذه دون التحقق من استدعاء الطاعن طبقا للقانون لدى المحكمة الواقع التخلي لفائدتها .

وحيث تبين ومن ناحية أخرى وبالاطلاع على الحكم المطعون فيه وتحديدا في باب الاجراءات أن المحكمة أخلطت بين الاطراءات التي اقتضاها نشر القضية لدى محكمة الاستئناف ب***** لما اعتبرت ان القضية عينت بالمحكمة المذكورة بجلسة يوم 2/5/2016 وأنه تتابع نشرها حتى جلسة يوم 28/11/2016 والحال ان تتابع النشر الذي يترتب عنه علم الطاعن بموعد الجلسة يكون لدى المحكمة الواحدة التي نشرت لديها القضية وأما الجلسات اللاحقة والواقعة لدى المحكمة الواقع التخلي لفائدتها فإنه يفرض المناداة على القضية من جديد والتحقق من استيفاء الاجراءات المضبوط تاريخ انعقادها بجذر الاستدعاء .

وحيث وترتيبا بما سبق فإن محكمة الحكم المطعون فيه بتوحيدها للإجراءات بين محكمتين مختلفتين تكون قد خالفت القانون وتعين لذلك النقض مع الاحالة .

ولهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقدة يوم 14 جوان 2017 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و*****بمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه